

Distr.: General  
21 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٢١ من جدول الأعمال

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد آدم مولارمان توغيو (إندونيسيا)

## أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمال الدورة الثانية والستين، وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها لعام ٢٠٠٨ واتخاذ إجراء بشأنه.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.6/62/SR.28).

## ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.6/62/L.21

٤ - عرض رئيس اللجنة، في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع مقرر بشأن برنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب (A/C.6/62/L.21).



٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/62/L.21 (انظر الفقرة ٧).

٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات تعليلاً للمواقف ممثلو كل من الجمهورية الدومينيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ريو)، وأوغندا، ومصر، وترينيداد وتوباغو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الكاريبية)، ونيوزيلندا، وسيراليون، والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والسلفادور، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمغرب (انظر A/C.6/62/SR.28).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

### تنشيط أعمال الجمعية العامة

تخطط الجمعية العامة علماً بأن اللجنة السادسة قد قررت اعتماد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه مكتب اللجنة.

### برنامج العمل المؤقت

|   |  |
|---|--|
| تنظيم أعمال اللجنة السادسة  | ٦ تشرين الأول/أكتوبر                         |
| إقامة العدل في الأمم المتحدة  | ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر |
| التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي  | ٨ و ٩ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر                |
| المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات                                 | ١٠ و ١٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر              |
| سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي   | ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر                   |
| النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين      | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر                        |
| حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر                        |
| تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين                 | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر                        |
| جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول   | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر                        |
| تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة                              | ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر                   |

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال  
الثاني/نوفمبر دورتها الستين

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف  
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تخطيط البرامج

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٧ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ٧ يحدد فيما بعد  
تشرين الثاني/نوفمبر